

## أحكام القرآن

طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة .  
وذكر ا D أهل الهجرة فقال والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار وقال للفقراء  
المهاجرين وقال ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين  
والمهاجرين في سبيل ا .  
قال ثم أذن ا لرسوله بالهجرة منها فهاجر رسول ا إلى المدينة .  
ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا ولم  
يأذن لهم بجهاد